

ملخص مقرر القواعد الفقهية

إعداد/- فاطمة الجبيش

❖ سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠٪

فلا تنسوني من دعائكم

الباب الأول

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

١-الثبوت والاستقرار في المكان أصل له:
• القاعدة في اللغة.

٢-قضية كلية منطبقة على جميع جزئاتها،تعريف الجرجاني له:
• القاعدة اصطلاحاً

٣-حكم شرعي في قضية أغبية يتعرف منها أحكام مدخل تحتها،تعريف علي الندوي له:
• القواعد الفقهية

٤-قضية شرعية عملية كلية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها:::
• القواعد الفقهية.

٥-العقدة بالفتح:::
• المرأة
والعقدة بالكسر:::
• الهيئة.

٦-حكم اكثري، لا كلي ينطبق على اكثراً جزئياته لتعرف أحكامها منه،تعريف القاعدة الفقهية عند:
• الحموي

٧-العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية:::
• الفقه اصطلاحاً

٨-معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحرام والذنب والكرامة والإباحة:
• الفقه اصطلاحاً

٩- النظريات الفقهية مرادفة للقواعد الفقهية عند:
• محمد أبو زهرة

١٠ حكم كلي ينطبق على جزئيات:
• الضابط اصطلاحاً.

١١- هو مرادف لقاعدة:
• الضابط.

١٢- الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة:::
• أوسع نطاقاً من الضابط.

١٣- لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه بل تشمل أبواباً كثيرة:
• القاعدة الفقهية.

٤- يقتصر بباب واحد من أبواب الفقه:::
• الضابط الفقهي.

٥- العلاقة بين القاعدة الكلية والضوابط الفقهية:::
• يشتركان في عدد من الفروع الفقهية.

٦- بدأ الفقه الإسلامي بـ:
• الفروع والجزئيات.

٧- الظروف التي نزلت بال المسلمين أوقفت العمل الأجتهادي عند مرحلة:
• التقعيد الفقهي.

١٨-قام علماء هذا العصر بصياغة نظريات فقهية عامة مثل:
•نظريّة الملكيّة
•نظريّة الحق
•نظريّة الشرط.

١٩-عبارة عن نظام عام لموضوع فقهي خاص:
•النظريّة الفقهية.

٢٠-تعتبر القاعدة الفقهية:
•محل خلاف بين العلماء.

٢١-الراجح في بيان العلاقة بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية عند كثير من العلماء المعاصرين:
•التفريق بينهما.

٢٢-النظريّة الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من :
•القاعدة الفقهية.

٢٣-هي التي تصاغ بعبارة موجزة دقيقة:
•القاعدة الفقهية.

٤-هي التي تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول:
•النظريّة الفقهية.

٢٥-هي التي تتضمن المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، ولا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها:
•النظريّة الفقهية.

٢٦-وضعوا القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية:
•العلماء المسلمين.

٢٧-أول من دون القواعد الأصولية في كتاب مستقل هو:
• الإمام الشافعي
• في كتاب الرسالة.

٢٨-القواعد الأصولية سابقة في التدوين على القواعد الفقهية:
• عبارة صحيحة.

٢٩-معنى الفقه لغه:
• فطن
• علم
• فهم

٣٠-ترجع نشأة الأشباه والنظائر الفقهية إلى:
• عمر بن الخطاب

٣١-ذكر عمر الأشباه والنظائر في كتابه الذي أرسله إلى:
• موسى الأشعري

٣٢-هو الذي افرد علم الأشباه والنظائر بمنصف مستقل:
• ابن الوكيل

٣٣-هي الفروع الفقهية التي تتشبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه:
• الأشباه

٤-هي الفروع الفقهية التي تتشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه:
• النظائر

٣٥-الأشباه والنظائرمن القواعد الفقهية:
•أعم

٣٦-تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة:
•الأشباه والنظائر

٣٧-تهتم بالرابط الجامع للفروع والجزئيات:
•القواعد الفقهية

٣٨-أول من ألف في الفروق الفقهية:
•أحمد بن سريج.

٣٩-عرفها السيوطي بأنها "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة":
•الفروق الفقهية

٤-هي التي تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة:
•الفروق الفقهية

١٤-الفروق الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث:
•الحكم

٢٤-القواعد الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث:
•الصورة والمعنى والحكم.

٣٤-تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث:
•الموضوع

٤- موضوع الاتفاق بين الفروق والقواعد هو:
• الفروع الفقهية المتشابهة

٥- الراجح في أصل القانون انه:
• مغرب

٦- مجموعة القواعد المتتبعة في دولة معينة مهما كان مصدرها:
• القانون

٧- مجموعة القواعد التي تحكم اعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة
اذا لزم الأمر :
• القانون

٨- هي الوحدة التي يتكون منها القانون المطبق في بلد ما:
• القاعدة القانونية

٩- من خصائص القاعدة القانونية:
• الوضعيّة
• العناية بالسلوك الخارجي للأفراد
• تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع
• عامة مجردة وملزمة
• مصاغة صياغة دقيقة محكمة.

١٠- القواعد القانونية تشبه الضوابط الفقهية من حيث:
• الشكل والصورة

١١- القواعد القانونية تشبه القواعد الفقهية ، عبارة:
• خطأ

١٢- القواعد الفقهية أوسع وأشمل من القواعد القانونية ، عبارة:
• صحيحة

١٣- القواعد الفقهية المصدر :
• ربانية

١٤- مصادر القواعد الفقهية:

- الكتاب والسنة
- آثار الصحابة والتابعين
- اجتهادات الفقهاء.

٥- أتبع العلماء في تقييد القواعد وإشائها طريقتين هي:

- استباط القواعد الفقهية من النصوص
- الاستقراء.

٦- هو استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية:

- الاستباط

٧- الطريقة الأولى لإنشاء القاعدة وتكوينها هو:

- الاستباط

٨- الاستقراء في اللغة:

- التتبع

٩- هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات:

- الاستقراء

١٠- الاستقراء :

- نوعان
- "تم+ناقص"

١١- هو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي:

- الاستقراء التام

١٢- هو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أكثر جزئياته:

- الاستقراء الناقص

١٣- هو الذي يتبعه الفقهاء في استخراج القواعد الفقهية:

- الاستقراء الناقص

٤- الوتر ليس بفرض، لأنه يؤدي على الراحلة فالفرض لا يؤدي على الراحلة، من أمثلة:
• الاستقراء الناقص

٥- كل جسم متحيز ، وكل متغير حادث، من أمثلة :
• الاستقراء التام

٦- قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها من كتاب أو سنة أو اجماع:
• القواعد الفقهية

٧- نشأة علم القواعد الفقهية يرجع إلى:
• عصر النبوة

٨- عدد القواعد التي جمعها أبي طاهر الدباس:
• سبعة عشر قاعدة .

٩- قام بشرح موجز لقواعد الإمام الكرخي:
• النسفي

١٠- أهم كتب القواعد عند الشافعية، هو:
• الأشباه والنظائر

١١- عدد القواعد الكبرى التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية:
• خمسة

٧٢-القواعد الفقهية الكبرى المشهورة:

•خمس

٧٣-القواعد المختلف فيها:

•عشرون

٤- لهم معلم من معالم مرحلة النهضة العلمية لقواعد الفقهية:

•ظهور مجلة الأحكام العدلية

٥-مجلة الأحكام العدلية عرضت القواعد الفقهية على هيئة:

•مواد

٦- هي القاعدة التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه:

•الكبرى

٧٧-الأمور بـ:

•مقاصدها

٧٨-اليقين لا يزول بـ:

•الشك

٧٩-المشقة تجلب...:-

•التيسير

٨٠-الضرر...:

•ميزال

٨١- العادة...:
• محكمة

٨٢- إعمال الكلام أولى من...:
• إهماله

٨٣- القواعد التي هي أقل شمولاً من الكبري وسماتها الطوفى بـ:
• الصغرى

٤- التابع...:-
• تبع

٨٥- الاجتهاد لا ينقض بـ:
• الاجتهاد

٨٦- إذا اجتمع الحلال والحرام غالب:
• الحرام

٨٧- هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد أو قاعدة كلية:
• القواعد الخاصة

٨٨- كل ميّة نجسّة إلا السمك والجراد، قاعدة:
• خاصة

٨٩- القواعد التي ورد بشأنها نص شرعي من كتاب أو سنة، تسمى:

• منصوصة

٩- من أمثلة القواعد الفقهية المنصوصة:
• الخراج بالضمان

١٠- الخراج بـ:
• الضمان

١١- هي القواعد التي خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية:
• المستبطة

١٢- المتيم اذ ابصر الماء في اخر صلاته، تفسد صلاته عند أبي حنيفة وعند الصالحين لا
تفسد، من أمثلة:
• القواعد الفقهية المستبطة

١٣- هي القواعد التي لم تكن قياداً او شرطاً او ضابطاً في قاعدة أخرى ولم تتفرغ عن غيرها:
• المستقلة او الأصلية

١٤- من أمثلة القواعد الفقهية المستقلة او الأصلية:
• الست الكبرى

١٥- هي القواعد التي تخدم غيرها من القواعد بأن تمثل جانباً من جوانب القاعد الكبرى:
• التابعة

١٦- من القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب :
• الست الكبرى

٩٨ حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتكوين الملة الفقهية من أهمية:
• القواعد الفقهية

٩٩ من ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ:
• الجزئيات

١٠٠ الفقة معرفة...:
• النظائر

١٠١ صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام:
• الملة الفقهية

١٠٢ تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملة الفقهية عند طالب العلم:
• القواعد الفقهية

١٠٣ وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة وحررت في:
• القرن ٤ هـ.

١٠٤ افردت القواعد الفقهية بالتدوين:
• في القرن ٤ هـ.

١٠٥ بدأ تدوين القواعد الفقهية في كتب خاصة على يد:
• الكرخي

١٠٦ أول كتاب في مرحلة الجمع والتدوين للقواعد الفقهية:

١٠-أصول الكرخي

١٠٧-كتاب مجلة الأحكام العدلية كتاب في علم:
•القواعد الفقهية

١٠٨-من أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في مرحلة استقرارها:
•الشافعي

١٠٩-استقرت القواعد الفقهية وتميزت منذ بداية القرن:
•العاشر الهجري

١١٠-وضع القواعد الفقهية كان:
لم توضع كلها جملة واحدة

١١١-القواعد الفقهية لا تخلو من:
•مستثنيات

١١٢-مكانة القواعد الفقهية من مصادر الأحكام:
•الكشف عن الحكم الشرعي
•إلحاد الفروع بالكليات

١١٣-هل يجوز أن نستدل ونستبط من القاعدة الفقهية :
•فيه خلاف بين العلماء

٤ ١١٤ -ذهب الى عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية:

- الجويني
- ابن دقيق العيد
- ابن نجيم

٤ ١١٥ -ذهب الى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية اذ لم يعارضها اصل :

- الغزالى الشافعى
- القرافي
- الشاطبى
- ابن بشير

٤ ١١٦ -ذهب الى عدم صحة الاستناد إلى القواعد الفقهية في استنباط الأحكام مالم يوجد نص صريح من كتاب او سنة:

• لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية

٤ ١١٧ -الراجح والأصل في القواعد الفقهية من ناحية الاستناد والاستدلال بها:

• عدم الجواز

٤ ١١٨ -تثبت القواعد الفقهية بدليل من:

• القرآن والسنة

١١٩- "مقاطع الحقوق عند الشروط" القائل:

• عمر بن الخطاب

١٢٠- "لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام" القائل:

• عمر بن الخطاب

١٢١- "ليس على صاحب العارية ضمان" القائل:

• علي بن أبي طالب

١٢٢-تعريف القواعد الفقهية بأنها "قضية شرعية كافية تشمل بالقوة على أحكام

جزئيات موضوعها" هو للعلامة:

• محمد شبير

١٢٣- كل من أحقر خلف مقين لزمه الإتمام إلا في مسالك واحدة، إذ ما بان الإمام محدثاً أو

جنبًاً "يعتبر":

• ضابط فقهي

١٢٤- قال تعالى {وأمرهم شوري بينهم} تدل على اعتبار القرآن مصدرًا لـ:

• القواعد الفقهية

الباب الثاني

المؤلفين

١- مؤلف كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
• عز الدين بن عبد السلام

٢- مؤلف كتاب القواعد في فروع الشافعية:
• الجاجري

٣- ابن نجيم مؤلف كتاب:
• الأشبه والنظائر

٤- الدبوسي مصنف كتاب:
• تأسيس النظر

٥- مؤلف كتاب الأصول:
• الكرخي

٦- مؤلف كتاب أنوار البروق في أنواع "الفرق":
• القرافي

٧-مؤلف كتاب الأصول والضوابط:

•النووي

٨-من مؤلفين كتاب الأشباه والنظائر:

•ابن الوكيل

•ابن الملقن

•ابن نجيم

•ابن السبكي

•السيوطى

٩-مؤلف كتاب القواعد النورانية في القواعد الفقهية:

•ابن تيمية

١٠-مؤلف كتاب القواعد الكبرى والصغرى:

•الطوфи

١١-مؤلف كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب:

•المالكي

١٢-مؤلف كتاب نظم الذخائر في الأشباه والنظائر:

•المقدسي

١٣-مؤلف كتابي "حواشি القواعد الفقهية" و "مختصر قواعد ابن رجب":

•الحنبي

٤- مؤلف كتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب":
• الشافعي العلاني

٥- مؤلف كتاب مختصر المجموع المذهب":
• الصرخي الشافعي

٦- مؤلف كتاب المنثور في القواعد:
• الزركشي الشافعي

٧- مؤلف كتاب القواعد من الفروع:
• الغزي الشافعي

الباب الثالث

القاعدة الأولى الامور بمقاصدها

١- قال الشافعي "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه":
• "إنما الأعمال بالنيات"

٢- حديث "إنما الأعمال بالنيات" إشتققت منه قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٣- لا ضرر ولا ...:
• ضرار

٤- تبني عليها اعمال القلوب والثواب والعقاب، قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٥- من القواعد التي تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق الفقهي:
• الأمور بمقاصدها

٦- الامور بمقاصدها(الأمر) هو:
• الشأن

٧- يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها:
• علم الفقه

٨- إتیان الشيء وأمه والتوجه إليه:
• القصد

٩- هو العزم المتوجه نحو إنشاء فعل:
• القصد في اصطلاح الفقهاء

١٠- الدوافع والداعي التي تجعل المكلف يتوجه بما يصدر عنه إليها:
• القصد

١١- من الألفاظ ذات الصلة بالقصد:
• النية
• الباущ
• الإرادة
• العزم
• الهم

١٢- "قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله" تعريف القرافي لـ:
• النية

١٣- قال ابن القيم هي القصد بعينه:
• النية

٤- متعلق بفعل الفاعل نفسه وبغيره، ولا يكون إلا بفعل مقدور عليه:
• القصد

٥- متعلق بفعل نفسه فقط، ويكون بما يقدر عليه وما يعجز عنه:
• النية

٦- هو الإثارة والإيقاظ من النوم، المعنى اللغوي له:
• الباущ

٧- هو الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين:
• الباущ

٨- نزوع النفس وميلها إلى الفعل، بحيث يحملها عليه:
• الإرادة اصطلاحاً

٩- صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، تعريف الجرجاني له:
• الإرادة

٢٠- يتفقان أن كلاً منهما يدل على تعين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نفي أو إثبات:
• الإرادة والقصد

٢١- يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعين العمل والتوجه إليه، ويختلفان في الوقت:
• الهم والقصد

٢٢- يتفقان في أن كلاً منها يدل على تعين العمل والتوجه إليه، ويختلفان بالتعلق:
• العزم والقصد

٢٣- الصرامة والقطع، المعنى اللغوي له:
• العزم

٤- الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه، المعنى الاصطلاحي له:
• العزم

٥- عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر، المعنى الاصطلاحي له:
• العزم

٦- أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، المراد
بقاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٧- الزوج إذ قصد من إرجاع زوجته الإصلاح جازت الرجعة، واز قصد الإضرار لم تجز، يدل
على:
• الفعل تابعاً للقصد

٨- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} تدل على:
• وجوب النية في العبادات

٩- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} من تأصيل قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٣٠- "إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" من تأصيل قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٣١- {والله يعلم المفسد من المصلح} تدل على:
• اعتبار المقاصد والنوایا

٣٢- {والله يعلم المفسد من المصلح} من تأصيل قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٣٣- "يبعث الناس على نياتهم" من تأصيل قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٤- عدم اعتبار الشارع واعتداره بأفعال من انتفى قصده، كالمحظى والناسي، دليل
يستدل به في قاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٥- ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدّوافع:
• الحنفية والشافعية والظاهرية

٦- ذهب إلى القول بتأثر المعاملات بالنيات والدّوافع:
• المالكية والحنابلة

٣٧- هي تشمل الأقوال والأفعال الصادرة عن المكلف:
• الأمور

٣٨- تشترط في الأمور التي تصدر من المكلف عدة شروط منها:
• أن يكون الأمر معلوم
• أن يكون مقدور عليه
• أن يكون مكتسباً .

٣٩- "الأصل فساد الشروط" قاعدة:
معارضة

٤٠- الأصل بالشروط:
• الجواز

٤١- التعليق والإلصاق، المعنى اللغوي لـ:
• المناط

٤٢- ما أوجب معلولة في حال وجوده للعلة، فهو:
• المناط اصطلاحاً

٤٣- هو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها:
• المناط

٤- ضرورة معرفة مناط القاعدة للتمكن من:
• إلحاد الفروع بالقاعدة

٥- يشترط لاعتبار النية في التصرفات:
• خمسة شروط

٦- من شروط اعتبار النية في التصرفات:
• ان تكون النية معلومة
• لا تكون معارضة
• الجرم في النية
• عدم التشريك فيها
• مقارنة النية للأمر

٧- الأصل في حكم التشريك في النية:
• لا يجوز

٨- التشريك بالنسبة اذا كان العمل يتعلق بالوسائل، كمن نوى مع الصوم لله الحمية:
• يجوز

٩- التشريك في النية فيما نص الشارع على جوازه ، كأن يجمع بين الحج والعمره بنية واحدة عند احرامه:
• يجوز

١٠- الأصل ان تكون النية مقارنة لـ:
• أول العبادة

١٥ تأخير النية عن بداية العبادات:
• لا يصح

٢٥ هو الشخص الذي تصدر منه التصرفات المعتبرة بالنية:
• القاصد

٣٥ يشترط في الشخص لاعتبار قصده:
• الأهلية

٤٥ قسم الأصوليين الأهلية إلى قسمين:
• أهلية وجوب
• أهلية أداء

٥٥ هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه:
• أهلية وجوب

٦٥ هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً:
• أهلية أداء

٧٥ تتحقق أهلية الاداء بـ:
• التميز

٨٥ قدروا الفقهاء سن التميز بتمام السنة:
• السابعة

٩٥ نية غير المتميز والمجنون والسكران :

٦٠ لا تصح

٦٠- اعتبار النية في الأمور في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها ، وهو عنصر :
• الحكم

٦١- النية أو القصد في قاعدة الأمور بمقاصدها، يعد أحد عناصرها وهو عنصر:
• مناط الحكم

٦٢- من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مقصود القاعدة، وهو:
• التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان،

٦٣- إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية كلية:
• تطبيقات القاعدة

٦٤- "قاعدة النية طويلة الذيل متعددة الأرجاء" القائل:
• ابن السبكي

٦٥- "لا ثواب إلا بالنية" تمثل فرعاً لقاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٦٦- "العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني" تمثل فرعاً لقاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٦٧- "الأصل أن النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٦٨- "الأصل مقارنة النية للفعل إلا ان يتعدى او يتعرى فتقديم ولا تتأخر" هذه القاعدة تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
• الأمور بمقاصدها

٦٩- النية تقييد باقتراها بالعمل في الأمور:
• الدنيوية

٧٠- جعلها ابن نجيم من القواعد الكبرى وبدأ بها في الأشباه والنظائر:
• لا ثواب إلا بالنية

٧١- العود والرجوع ، المعنى اللغوي له:
• الثواب

٧٢- ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صل الله عليه وسلم:
• الثواب اصطلاحاً

٧٣- الثواب والعقاب في الدنيا والأخرة لا يتحققان إلا بوجود:
• النية

٧٤- "إنفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه" من تطبيقات قاعدة:
• لا ثواب إلا بالنية

٧٥ حكم الوقف بدون نيه:
• يصح بلا ثواب

٧٦ في اللغة الربط والشد:
• العقد

٧٧- ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله:
• العقد اصطلاحاً

٧٨- إذا طلق الرجل زوجته في قلبه ولم يتلفظ بالطلاق فلا يعد طلاقاً، من تطبيقات قاعدة:
• الأصل ان النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدينية

٧٩- شخصان لم يأكلا ولما يشربا حتى أذن المغرب؛ أحدهما نوى الصيام، والآخر نوى
الحمية.. فقلنا هذا كتب له أجر الصيام والآخر لم يكتب له شيء!!!
فإلى أي قاعدة ينسب ما ذكرنا؟
• ينسب إلى قاعدة "الأمور بمقاصدها".

الباب الرابع

القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك

١- أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً هي:

• اليقين لا يزول بالشك

٢- قال عنها السيوطي "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها

تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر":

• اليقين لا يزول بالشك

٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشك هي :

• الاستصحاب

٤- القاعدة التي عدها العلماء أنها هي الاستصحاب نفسه، هي قاعدة:

• اليقين لا يزول إلا بالشك

٥- تعد أصلاً لكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

• اليقين لا يزول بالشك

٦- من أوائل القواعد التي دخلت مجال التعقيد الفقهي:

- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير

٧- اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال،
تعريف اليقين في اصطلاح:
• المناطقة

٨- هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه، اليقين في اصطلاح:
• الفقهاء

٩- الشك عند الفقهاء هو :
• التردد بين الأمرين من غير ترجح لأحدهما.

١٠- استعمل كثير من الفقهاء الشك بمعنى:
• التردد مطلقاً

١١- من الألفاظ ذات الصلة بالشك:
• الاشتباه والوسوسة

١٢- {وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً} يستدل به في قاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

١٣- "إذا شك أحدكم في صلاته، فليطرح الشك ولين على ما استيقن" من تأصيل قاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٤- "اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينفهم بالشك" القائل:
• مصطفى الزرقاع

٥- موضوع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو:
• الحكم اليقيني

٦- "لا عبرة بالظن البين خطوه" هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٧- "لا عبرة للتورّم" هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٨- "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٩- "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٢٠- "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" هذه القاعدة تمثل فرعًا لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٢١- "الأصل في الأمور العارضة عدم" هذه القاعدة تمثل فرعًا لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٢٢- "الأصل بقاء ما كان على ما كان" هذه القاعدة تمثل فرعًا لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٢٣- لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، هذه القاعدة تمثل فرعًا لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٤- "الأصل براءة الذمة" هذه القاعدة تمثل فرعًا لقاعدة:
• اليقين لا يزول بالشك

٥- اذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل، من تطبيقات قاعدة:
• الأصل براءة الذمة

٦- من الأصول اليقينية المستقرة:
• الأصل في الأبضاع التحرير .

٢٧- من الأصول اليقينية المستقرة:
•الأصل في المنافع الإباحة

٢٨- من الأصول اليقينية المستقرة ،الأصل في المياء...:-
•الطهارة

٢٩-الأصل في الأرض وما تولد فيها...:
•الطهارة

-٣٠-الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم...:-
•الحرريم

٣١-الأصل في الذبائح...:
•الحرريم

٣٢-الأصل في الميتات...:
•الحرريم

٣٣-الأصل في الأبضاع...:
•الحرريم

٤-الأصل في المضار...:
•الحرريم

٣٥-الأصل في الطلاق:
•الحظر

٣٦-الأصل في المنافع..:
•الإباحة

٣٧-الأصل في المعاملات..:
•الإباحة

٣٨-من شروط الحكم اليقيني أن يستند إلى:
•دليل شرعي

٣٩-إذا لم يستند الحكم إلى دليل شرعي :
•فلا يعتبر

٤-من شروط الحكم اليقيني:
•استناده إلى دليل شرعي
•تحقق اليقين بالفعل
•لا يتعارض بما هو أرجح منه.

١٤-يشترط في الشك عدة شروط :
•اتحاد قضيتي الشك واليقين
•تحقق الشك بالفعل

٤- أعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه:
• الجهل اصطلاحاً

٤- المقصود الشرعي من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو :
• التحقق والثبت بالأمور

٤- الأصل براءة..:-
• الذمة

٥- البينة على المدعي، واليمين على...:
• من أنكر

٦- الأصل في الأمور العارضة..:
• العدم

٧- "لا ينسب إلى ساكت قول" هذه القاعدة تنسب إلى الإمام:
• الشافعى

٨- الدليل أو الحجة القوية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها وهو:
• مناط الحكم

٩- التحقق والثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات، في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك، يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:
• مقصود القاعدة

٥-بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثره بالشك في قاعدة،اليقين لا يزول بالشك،يعد أحد عناصرها،وهو عنصر:
• الحكم

الباب الخامس

(القاعدة الثالثة) الضرر يزال ::

١- تعد أنها نصف الفقه، ولها صله باصول الفقه، قاعدة:
• الضرر يزال

٢- يدخل في قاعدة الضرر يزال مايتعلق:
• بالضروريات الخمس

٣- ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفاسد أو تخفييفها، قاعدة:
• الضرر يزال

٤- الحديث "لا ضرر ولا ضرار" اشتقت منه قاعدة:
• الضرر يزال

٥- الضرر يدفع بقدر...:
• الإمكان

٦- الضرر لا يزال...:
• بمثله

٧-الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "الضرر يزال":

•الضرر والإزالة

٨-الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً:

•الضرر اصطلاحاً

٩-الضرر يزال، تعتبر هذه القاعدة من:

•جواجم الأحكام

١٠-قال تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهاك الحرث والنسل والله لا يحب

الفساد} من تأصيل قاعدة:

•الضرر يزال

١١-قال تعالى {وإذا طلقتهم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو سرحون

بمعرفة، ولا تمكوهن ضراراً لتعتدوا} من تأصيل قاعدة:

•الضرر يزال

١٢-قال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} من تأصيل قاعدة:

•الضرر يزال

١٣-قال تعالى {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} من تأصيل قاعدة:

•الضرر يُزال

٤- "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" من تأصيل قاعدة:

•الضرر يزال

١٥- "من تطيب ولم يكن بالطلب معروفاً ،فأصاب نفسها فما دونها فهو ضامن" من تأصيل
قاعدة:
•الضرر يزال

١٦- قال رسول الله "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" من تأصيل قاعدة:
•الضرر يُزال

١٧- روي عن علي رضي الله عنه: "أنه ضمن الغسال والصباغ، وقال لا يصلح الناس إلا
 بذلك" من تأصيل قاعدة:
•الضرر يُزال

١٨- أكل أموال الناس بالباطل والدماء والأعراض:
•محرم بالإجماع

٢٠- "لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتكم" فمن القائل::
•علي رضي الله عنه

٢١- موضوع قاعدة "الضرر يزال" هو:
•الضرر

٢٢- وجوب إزالة الضرر، في قاعدة الضرر يزال، يعد أحد عناصرها وهو:
•الحكم

٢٣-يشترط في الضرر عدة شروط منها:
•أن يكون محققاً

٤-يشترط في الضرر:
خمس شروط

٥-من شروط الضرر :

- ان يكون محققاً
- ان يكون فاحشاً
- ان يكون بغير حق
- ان يكون مخلاً بمصلحة مشروعة
- ان يكون مخلاً بمصلحة مستحقة

٦-اذا قام شخص ببناء جدار في أرضه فادعى جاره أنه يحجب عنه الهواء، فان ذلك من
الضرر :
•النادر

٧-بيع العنبر لمن عرف بعصره خمراً او بيع الحديد لأهل الحرب، فإن ذلك من الضرر:
•الغالب او المظنون

٨-العبرة في الضرر:
•كثرة الحصول

٩-اختلف العلماء في اعتبار الضرر الغالب او المظنون على:

•قولين

٣٠- من ذهب إلى اعتبار الضرر الغالب أو المظنون :
•المالكية والحنابلة

٣١- من ذهب إلى عدم اعتبار الضرر الغالب او المظنون:
•الحنفية والشافعية

٣٢- الراجح في الضرر المظنون او الغالب:
•الاعتبار

٣٣- اقامة القصاص والحدود على أهلها من التصرفات التي:
لا تعد ضرراً من الوجهة الشرعية

٤- التعدي بالمعنى الاصطلاحي:
•إضرار بالغير بغير حق

٥- مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل:
•التعسف اصطلاحاً

٦- المقصود بمناقضة قصد الشارع:

•المضادة

٣٧- ترك الشيء بغير عناء، المعنى اللغوي له:
•الإهمال

٣٨- حكم قاعدة "الضرر يزال":
•وجوب إزالته

٣٩- رفع الضرر قبل وقوعه:
•واجب

٤٠- إزالة الضرر بعد وقوعه:
•واجب

٤١- إن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة عظيمة لرفع الضرر قبل وقوعه وهي:
•سد الذرائع

٤٢- التعويض عن الضرر يسمى:
•الضمان

٤٣- التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، المعنى الاصطلاحي له:
•الضمان

٤٤- نفي فكرة الظلم عن عقول الناس، هذا المقصود الشرعي من قاعدة:
•الضرر يزال

٥- للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها) من تطبيقات قاعدة:
• الضرر يزال.

٦- من أحدث في ملكة مدبغة جلود يتآذى منها الجيران، فإنه يكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة، من تطبيقات قاعدة:
• الضرر يزال

٧- إذا سلط شخص ميزاب بيته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال من تطبيقات قاعدة :
• الضرر يزال

٨- إذا تعدى على الطريق العام بناء أو حفر بالوعة، فإنه يزال، من تطبيقات قاعدة :
• الضرر يزال

٩- إذا ماطل المدين في قضاء ما عليه من دين فللقاضي أن يأمر ببيع أمواله لایفاء الدين، من تطبيقات قاعدة:
• الضرر يزال

١٠- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره "تمثل فرعًا لقاعدة:
• الضرر يُزال

١١- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" تمثل فرعًا لقاعدة:

•الضرر يزال

٢-إذا تعارضت مفاسدstan روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"تمثل فرعاً لقاعدة:
•الضرر يزال

٣-قاعدة"الضرر يدفع بقدر الإمكان"من فروع قاعدة :
•الضرر يزال

٤- "الضرر لا يزال بمثله"من القواعد التي تمثل ضابطاً لقاعدة:
•الضرر يزال

٥-الضرر لا يكون قدماً"تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
•الضرر يزال

٦- تعد أساساً لنظرية"التعسف في استعمال الحق" وهي تنظم علاقة الجار بجاره،قاعدة:
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره".

٧-إذا بنى بيته وفتح نوافذ بدون إذن جاره وكانت تطل على نساء الجيران،يجب سدها ،من
تطبيقات قاعدة:
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"

٨- حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده،من تطبيقات قاعدة:
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"

٩-قطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها،من تطبيقات قاعدة:

٤- درء المفاسد أولى من جلب المصالح

٦٠- يتحمل الضرر الخاص لدفع:

• الضرر العام

٦١- ترتكب المفسدة الجزئية دفعاً :

• للمفسدة الكلية

٦٢- جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع مافيه من مفسدة تتعلق

بالتحسينات، من تطبيقات قاعدة::

• إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما.

٦٣- جواز إلقاء حمل السفينة من بضائع دفعاً لمفسدة هلاك نفوس الآدميين، من تطبيقات

قاعدة::

• إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما.

٤- التحاق الشخص بالعسكرية لحفظ كيان الأمة مع ما فيه ضرر على الفرد وأسرته، من

تطبيقات قاعدة:

• إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما.

٦٥- قاعدة الضرر يزال تتدخل مع قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٦٦-عند التساوي بين المصالح والمفاسد ،تقديم:
•المفاسد على المصالح

٦٧-كان الصحابة رضوان الله عليهم أكثر استعمالاً لقاعدة:
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٦٨-من غصب مالاً لأحد فهلك لزم تضمين الغاصب، من تطبيقات قاعدة:
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٦٩-شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار، من تطبيقات قاعدة:
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٧٠-منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن او وكيله، من تطبيقات قاعدة:
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٧١-لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل غيره ان يقتل الغير بغير وجه حق، من تطبيقات
قاعدة:
•الضرر لا يزال بمثله

٧٢-عدم جواز أكل المضطر إلى طعام أن يأكل طعام مضطر آخر ، من تطبيقات قاعدة:
•الضرر لا يزال بمثله

٧٣-لا يجوز لأصحاب حرفه في سوق منع صاحب حرفه جديد بحجة ان اشتغاله بالحرفه
يؤدي الى كساد عملهم، من تطبيقات قاعدة:
•الضرر لا يزال بمثله

الباب السادس

(القاعدة الرابعة) المشقة تجلب التيسير:

١- تعد من أمهات القواعد الفقهية، قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٢- هي أصل للتخفيقات المطلقة ورخص الشرع :

• المشقة تجلب التيسير

٣- جميع الرخص تخرج من قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٤- تعد مظهراً من مظاهر الوسطية في الإسلام وتکلیف الناس ما يطیقونه:

• المشقة تجلب التيسير

٥- العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، المعنى الاصطلاحي لـ:

• المشقة

٦- من الألفاظ ذات الصلة بالمشقة:

• الحرج

• الضرورة

• الحاجة

٧-الخرج لغة:
• الضيق

٨-ما فيه مشقة فوق المعتاد، المعنى الاصطلاحي لـ:-
• الخرج

٩-الخرج أخص من المشقة، عبارة:
• صحيحة

١٠-الضرورة أخص من المشقة ، عبارة:
• صحيحة

١١-التخفيف أخص من التيسير، عبارة:
• صحيحة

١٢-بلوغ الإنسان حدأ إن لم يتناول المحظور هلك او قارب:
• الضرورة أصطلاحاً

١٣- هو الاضطرار إلى الشيء ، المعنى اللغوي لـ:-
• الحاجة

٤- ما يفتقر إليه من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة
اللاحقة بفوت المطلوب:
• الحاجة اصطلاحاً

٥- التخفيف، الترخيص، التوسيعة، التعزيم، من الألفاظ ذات الصلة بـ:
• التيسير

٦- رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك:
• التخفيف اصطلاحاً

٧- الترخيص لغة:
• التسهيل

٨- هو التشديد على النفس بفعل مافيها مشقة غير معتادة، ويكون خلاف التيسير:
• التعزيم اصطلاحاً

٩- الحكم الأصلي السالم موجبه عند المعارض، تعریف:
• العزيمة عند الأصوليين

٢٠- {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} من تأصیل قاعدة:
• المشقة تجلب التيسير

٢١- {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} من تأصیل قاعدة:
• المشقة تجلب التيسير

٢٢- "إن الدين عند الله الحنيفة السمحاء لا اليهودية ولا النصرانية" من تأصيل قاعدة:
• المشقة تجلب التيسير

٢٣- "لولا أن أشق على أمتي..." يدل على قاعدة:
• المشقة تجلب التيسير

٤- "إياكم والتنطع، وإياكم والتعمع" قول:
• ابن مسعود

٥- "إذا اختلف عليك أمران فلن ييسرهما أقربهما إلى الحق" قول:
• الشعبي

٦- موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير هو:
• المشقة

٧- هو طلب الشارع التيسير في التكاليف والمطلوبات، في المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو:
• الحكم

٨- هو سبب المشقة، فوجوده أساس للتخفيف بقطع النظر عن تحقق المشقة وعدمها، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو:
• مناط الحكم

٢٩- هو رفع الحرج عن العباد، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو:
• مقصود القاعدة

٣٠- السفر بالمعنى اللغوي:
• الكشف والإظهار

٣١- من أسباب التخفيف:
• السفر
• المرض
• الأكراه

٣٢- الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، المعنى الاصطلاحي له:
• السفر

٣٣- يشترط في السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير:
• اربع شروط

٤- من شروط السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير:
ان تكون المسافة معقولة شرعاً وعرفاً
ان يكون سفر طاعة
ان يجاوز مكان إقامته
• قصد السفر

٥- من شروط النسيان الذي تترتب عليه أحكام التيسير:
ان لا يكون من تقصير المكلف
ان لا يتعلق بحقوق العباد

• ان لا يسبق تصريح بتنفيذ الأمر
• ان يكون الحق غير قابل للتدارك.

٣٦- من شروط اعتبار الجهل عذراً أو سبباً للتخفيف والتسهيل:
• أن يتعلق بموضوع اشتبهت فيه الأدلة
• ان يتعلق بحق العباد
• ان يكون فيما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم.

٣٧- من شروط اعتبار الخطأ سبباً للتسهيل:
• ان يكون متعلق بحقوق الله
• ان لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه.

٣٨- لا يعتبر الخطأ عذراً، اذ كان متعلقاً بحقوق:
• العباد

٣٩- حقوق الله مبنية على:
• المسامحة

٤٠- حقوق العباد مبنية على:
• المشاحة والمقاضاة

٤١- لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء:
• الجهل

٤٢- حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، المعنى الاصطلاحي لـ:
• المرض

٣- الضابط في عموم البلوى تحقق أمرین:

• نزارة الشيء وقلته

• كثرة الشيء وشيوخه.

٤- المقصود الشرعي من قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

رفع الحرج عن العباد

٥- الضرورات تبيح ...:

• المحظورات

٦- التلفظ بكلمة الكفر اذا اضطر إليها بالإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان:

• جائز

٧- الضرورة تقدر ...:

• بقدرها

٨- الميسور لا يسقط به:

• المعسور

٩- النقص في المكلف يتصل بثلاثة أمور هي:

• العقل

• الحرية

• الذكورة

٥-النقص الذي يعترض العقل على :
•خمسة انواع
"الجنون،العته،النوم،الإغماء،السکر".

١-النقص الذي يعترض الحرية:
•الرق

٢-النقص الذي يتعلق بالجنس:
•الأنوثة

٣- ضد الصواب:
•الخطأ

٤- هو ما ليس للإنسان فيه قصد، المعنى الاصطلاحي لـ:
•الخطأ

٥- قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها إلى مشقة:
•معتادة وغير معتادة

٦-المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاد ضرر به:
•المشقة المعتادة

٧-المشقة الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة :
•غير المعتادة

٨-هي المشقة التي لم يرفعها الشارع عن الناس:

٠المعتادة

- ٩- تقسيم المشقة باعتبار علاقتها بمقاصد الشريعة:
- مشقة تتعلق بالضروريات
 - مشقة تتعلق بالحاجيات

٦٠-الحكمة من عدم التكليف بالمشاق:

- خوف الانقطاع وبغض العبادة
- خوف التقصير عن مواجهة الوظائف الأخرى.

٦١-مشقة الخوف على النفس أو الأعضاء ومنافعها، فهذه :

- مشقة موجبة للتخفيف والترخيص

٦٢-من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة تنقیص، ومثالها:

- قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٦٣-من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة إسقاط، ومثالها:

- إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء

٦٤-من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة تغيير، ومثالها:

- تغيير هيئة الصلاة للخوف

٦٥-من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة تقديم، ومثالها:

- تقديم صلاة العصر للظهر

٦٧- من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة تأخير، ومثالها:
• تأخير صلاة المغرب للعشاء

٦٨- من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة اضطرار، ومثالها:
• شرب الخمر للغصة

٦٩- من أنواع التراخيص والتسهيل، رخصة إبدال، ومثالها:
• إبدال الوضوء بالتميم

٧٠- الأكل من الميتة للمضرر لحفظ النفس:
• رخصة واجبة

٧١- قصر الصلاة في السفر:
• رخصة مندوبة

٧٢- السلم والإجارة والمساقاة، رخصة:
• مباحة

٧٣- يجوز للمسافر بيع مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية، من تطبيقات
قاعدة:
• المشقة تجلب التيسير

٤- يجوز فسخ الإجارة بعذر السفر ، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٥- يجوز للطبيب النظر لموضع الألم في جسم المريض، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٦- يجوز تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٧- إذ جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٨- صلى مريض صلاة الفريضة جالساً، بناء على أي قاعدة فقهية كان فعله؟

• ينسب إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

٧٩- "الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٨٠- "الحاجة تنزل منزلاً للضرورة عامة كانت أو خاصة" تمثل فرعاً لقاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٨١- "الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلاً للضرورة عامة كانت أو خاصة،

اعتبرهن السيوطي فرعاً لقاعدة:

• الضرر يزال

٨٢- "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل" تمثل فرعاً لقاعدة:

٠ المشقة تجلب التيسير

٨٣- "ما جاز لعذر بطل بزواله" هذه القاعدة تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
٠ المشقة تجلب التيسير

٤- "الضرورة تقدر بقدرها" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
٠ المشقة تجلب التيسير

٨٥- "الميسور لا يسقط بالمعسور" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
٠ المشقة تجلب التيسير

٨٦- "الاضطرار لا يبطل حق الغير" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة:
٠ المشقة تجلب التيسير

٨٧- جواز التلفظ بالكفر اذ اضطر اليه، من تطبيقات قاعدة:
٠ الضرورات تبيح المحظورات

٨٨- جواز النظر الى وجه المرأة من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة، من تطبيقات قاعدة:
٠ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

٨٩- ترجمة معاني القرآن الى اللغات الأجنبية، من تطبيقات قاعدة:
٠ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة

٩- جواز لبس الحرير للرجال لحالة مرضية، من تطبيقات قاعدة:
٠ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

٩١-الأصل في حل لحوم الحيوانات ان تذبح،اما اذا تعذر الذبح فيصاول الى الذكاك
الاضطرارية،من تطبيقات قاعدة:
•إذا تعذر الأصل يصار الى البدل

٩٢-على المؤمن الاحتياط عند الأخذ بالرخص وعدم الاسترسال فيها والى الاولى الأخذ:
•بالعزم

٩٣-المضطر لا يأكل من الميته الا بقدر ما يسد الرمق او يدفع خطر هلاك النفس،من
تطبيقات قاعدة:
•الضرورة تقدر بقدرها

٩٤-لا يجوز للطبيب ان ينظر للعوره الا بقدر الحاجة ،من تطبيقات قاعدة:
•الضرورة تقدر بقدرها

٩٥-الوكيل تنتهي وكالته اذا علم بعزل الموكل له، من تطبيقات قاعدة:
ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٦-من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض ثم طولب بالصيام،من تطبيقات قاعدة:
ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٧-من قبلت إشارته في العقود للخرس،ثم زال الخرس طولب بالتلفظ،من تطبيقات قاعدة:
ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٨-قال ابن السبكي:من أشهر القواعد المستنبطة من قوله رسول الله "إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم":
•الميسور لا يسقط بالمعسور

٩٩-اذا وجد المتوسطيء ماء لا يكفيه لازالة النجاسة ورفع الحدث غسل النجاسة وتيمم، من
تطبيقات قاعدة:
•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠٠-اذا عجز المصلي عن الركوع والسجود لزمه القيام،من تطبيقات قاعدة:
•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠١-اذا فاتت الجمعة وصلاها الناس ظهراً يجوز صلاتها جماعة،من تطبيقات قاعدة:
•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠٢-لو أشرف سفينة على الغرق،فالى الملاح متاع احد الركاب ليخف حمولتها ض منه،من
تطبيقات قاعدة:
•الاضطرار لا يبطل حق الغير

١٠٣-من اضطر لقتل جمل هدد حياته ،لا يمنع من ضمان قيمة الجمل لصاحبها،من تطبيقات
قاعدة:
•الاضطرار لا يبطل حق الغير

الباب الآخر

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

١-.....محكمة:-
• العادة

٢- عدها القاضي حسين من القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه الإسلامي:
• العادة محكمة

٣- هي القاعدة التي تعبّر عن مكانه العرف في التشريع الإسلامي:
• العادة محكمة

٤- قال السيوطي "اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد منها :
• من الحيض والبلوغ
• النجاسات المعفو عن قليلها
• الإنهاار المملوكة

٥- من شروط اعتبار العرف :
• أن لا يقابله تصريح بخلافه .

٦- الممتنع عادة كـ:

•الممتنع حقيقة

٦- إعمال الكلام أولى من :
•إهماله

٧-ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مره بعد مره،:
•العادة اصطلاحاً

٨-ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مره بعد أخرى،تعريف زكريا
الأنصاري لـ:
•العادة

٩-من الألفاظ ذات الصلة بالعادة :
•العرف
•السنة
•الدأب

١٠- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقاء الطبائع بالقبول:
•العرف اصطلاحاً

١١-الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب:
•السنة اصطلاحاً

١٢-الملازمة والدوام، المعنى اللغوي لـ:

•الدأب

١٣- العادة المستمرة دائمًا على حالة:
•الدأب

٤- {كذاب عال فرعون} أي :
كعادتهم التي يستمرون عليها.

٥- الدأب لا يكون إلا في الأمور:
•الاختيارية

٦- العادة تشمل الأمور:
•الاختيارية
•الاضطرارية

٧- معنى المحكمة في قاعدة "العادة محكمة":
ان العادة هي المرجع للفصل عند التنازع.

٨- من الألفاظ ذات الصلة بالمحكمة:
•القضاء

٩- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، المعنى الاصطلاحي له:
•القضاء

٢٠-{خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} من تأصيل قاعدة:
•العادة محكمة

٢١-"خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف" من تأصيل قاعدة:
•العادة محكمة

٢٢-اصلاً لقاعدة العادة محكمة "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وهو قول:
•ابن مسعود

٢٣- قضي في متاع البيت" ان ما كان للرجال فهم للرجال وما كان للنساء فهو للنساء":
•علي بن الـ طالب

٤- اعتبار العرف في الأحكام الشرعية:
•مجمع عليه

٥- هو الذي يسميه الأصوليون بالحقيقة العرفية:
•العرف القولي او اللفظي

٦- هو اعتقاد الناس على شيء من الأفعال العادلة او المعاملات المدنية:
•العرف العملي

٧- ما جرى عليه العمل" او "المجريات" يطلقها الفقهاء على:

•العرف العملي

٢٨- هو ما يشتراك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزماطهم وبيئاتهم وثقافاتهم
ومستوياتهم، هو تعريف للعرف:
•العام

٢٩- هو الذي يختص بلد او فئة من الناس دون أخرى،تعريف للعرف:
•الخاص

٣٠- هو اعتبار العادة في الأحكام الشرعية ،في العادة محكمة،ويعد أحد عناصرها وهو:
•الحكم

٣١- رفع الحرج عن الناس والتسهيل عليهم وتحقيق مصالحهم،في العادة محكمة،ويعد أحد عناصرها، وهو:
•مقصود القاعدة

٣٢- لو زاد الدم على أكثر الحيض يرد إلى أيام عادتها، من تطبيقات قاعدة:
•العادة محكمة

٣٣- قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" تمثل فرعاً لقاعدة:
•العادة محكمة

٤- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" تمثل فرعاً لقاعدة:
•العادة محكمة

٣٥- "الحقيقة تترك بدلالة العادة" تمثل فرعًا:
• العادة محكمة

٣٦- "الكتاب كالخطاب" تمثل فرعًا لقاعدة:
• العادة محكمة

٣٧- "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" تمثل فرعًا لقاعدة:
• العادة محكمة

٣٨- "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" تمثل فرعًا لقاعدة:
• العادة محكمة

٣٩- "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" تمثل فرعًا لقاعدة:
• العادة محكمة

٤- قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" تمثل قيدًا لقاعدة:
• العادة محكمة

١٤- "إنما تعتبر العادة إذ اضطررت أو غلبت" تمثل قيدًا لقاعدة:
• العادة محكمة

٤- قال "انما تعتبر العادة اذ اضطررت، فإن غلت فلا":
•السيوطى

٣- اذا سرق الأجير من مال المستأجر فسخت الإجارة، من تطبيقات قاعدة:
•إنما تعتبر العادة إذا اضطررت أو غلت

٤- اذا اكمل الشخص من عمره ١٥ سنة حكم ببلوغه ، من تطبيقات قاعدة:
•العبرة للغالب الشائع لا النادر

٥- لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يصرحاً بحلول أو تأجيل، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلوماً انصرف إليه؛ من تطبيقات قاعدة:
•المعروف بين التجار كالمشروع بينهم.

٦- صيغ الماضي في العقود، كبعت و وهبت وأجرت ينعقد العقد بها وإن كانت للماضي ، من تطبيقات قاعدة:
•الحقيقة تترك بدلاله العادة

٧- اذا اشتري شخص سيارة فإن توابعها من عدة و مفاتيح و عجل احتياطي يدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك، من تطبيقات قاعدة:
•المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً

٨- البيع بالتعاطي، من تطبيقات قاعدة:
•المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً

٩- ان خيوط الثوب والأزرار وسائر الكلف تكون على الخياط، من تطبيقات قاعدة:
•المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً

٥-اذا كتب شخص الى شخص غائب "اني بعتك سيارتي بـ ألف دينار" وقبل المرسل اليه المبيع ،من تطبيقات قاعدة:
•الكتاب كالخطاب

٦-اذا ادعى شخص ان الجنين الذي في بطن المرأة باعه داراً بعشرين الف دينار، من تطبيقات قاعدة:
•الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

انتهي .

"إن أحسنت فمِنَ الله، وإن أساءت أو أخطأت فمِنْ
نفسِي وَالشَّيْطَانَ".

دعاكم : فاطمة الحبيشي